

## 23 من 05 I لاضرر ولا ضرار I الأربعون النووية I الشيخ د. عثمان

### الخميس

عثمان الخميس

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد ابن مالك ابن سنان الخديري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا ضرر ولا ضرار. حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا. رواه مالك - [00:00:00](#)

في الموطأ مرسلًا عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضها نعم هذا حديث ابي سعيد الخديري ابو سعيد الخديري هو سعد ابن مالك وسعد ابن ابي وقاص ايضا سعد ابن مالك - [00:00:22](#) فتنبته للاسماء سعد ابن مالك اثناء ابو سعيد الخديري وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا الحديث ايضا من الاحاديث التي يعني آآ تكلم فيها - [00:00:41](#) لان الامام النووي رحمه الله تعالى حرص على ان يأتي بالاحاديث التي في الصحيحين في الغالب او في احدهما. لكن احيانا ينتقل الى غير في الصحيحين لما يجد في بعض الاحاديث من المعاني - [00:00:59](#)

المطلوبة في هذا الكتاب العظيم الذي او الكتيب العظيم الذي اختار فيه هذه الاحاديث فيضعها. ومنها حديث لا ضرر ولا ضرار. وهذا الحديث وان كان فيه يعني ضعف الا ان طريقه يقوي بعضها بعضها كما قال النووي رحمه الله تعالى. هذا الحديث ان شاء الله انه حديث حسن وفعلا يقوي بعضها بعضا - [00:01:12](#)

نعم قال لا ضرر ولا ضرار الضرر قيل الضرر منتف في الشرح عندما يقول لا ضرر يعني الشرع ما في ضرر الشرع كله رحمة الشرع كله رحمة لا ضرر ولا ضرار على الغير ولا يأمرك باضرار الغير لا يضررك ولا يضر غيرك او لا يضررك ولا يأمرك ان تضر غيرك. يعني يكون الكلام - [00:01:35](#)

عن الشرع ان الشرع ليس فيه ضرر وليس فيه ضرار. المعنى الثاني يكون خبرا وقد يكون خبرا يعني متضمنا للنهي يكون خبرا متضمنا للنهي لا ظرر اي لا توقع الظرر - [00:02:04](#)

ولا ظرار لا توقع الظرار والظرر اي لا توقعه على نفسك. والظرار لا توقعه على غيرك. يعني الاول يتكلم عن الشرع ان الشرع كامل والشرع عظيم والشرع ليس فيه ضرر وليس فيه ضرار. المعنى الثاني انه متضمن للنهي - [00:02:25](#)

اياك والظرر اياك والظرار. يعني لا تظر نفسك ولا تظر غيرك. وكلا المعنيين صحيح كلا المعنيين صحيح الضرر منتف شرعا؟ طبعاً المعنى الاول ان الشرع ليس فيه ضرب لان الله ما شرع لنا شيئاً فيه ظرر علينا ابداً ولا شرع لنا شيئاً فيه مضره للاخرين - [00:02:47](#) يقول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائماً طيب لا استطيع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب. ليش؟ لنفي الظرر نظر الشرع ما فيه ضرر يا ايها الذين امنوا اذا قلتهم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية - [00:03:14](#)

فمن لم يجد فان لم تجدوا فما فلم تجدوا ماء فتيمموا. صعيدا طيبا ما في اضراب. الا تشتري الا تبحت الا تحفر لا لا لم تجد مريض ما تيمم ما في ضرر - [00:03:37](#)

الشرع ما فيه ظرر ابداً على الانسان طيب ولا ضرار؟ يعني لا تضر غيرك لا تضر غيرك الشرع لا يضررك ولا يضر غيرك لا يظر احداً. والمعنى الثاني لا ظرر اي لا توقع الظرر على نفسك لا تظر نفسك. ولا ظرار لا تظر - [00:03:55](#)

غيرك لا توقع الضرر على غيرك. ولذا يقول الله تبارك وتعالى في آيات المواريث قال من بعد وصية يوصى بها او دين ثم قال من بعد وصية يوصى بها او دين - [00:04:18](#)

وتم قال من بعد وصيته يوصينا بها او دين ثم قال من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضر فقيد ما سبق كله بان الوصية لا ضرر فيها. لا يجوز الاضرار بالناس. فذكرها مطلقة في ثلاث آ - [00:04:35](#)

ثم في الموضوع الرابع عم ما سبق وقال غير مضر يعني لا تكون الوصية فيها اضرار بالآخرين. ولذا من رحمة الله تبارك وتعالى انه لو كتب وصية فيها اضرار فانها لا تنفذ - [00:04:54](#)

هذه الوصية. وقال سبحانه وتعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده. وقال سبحانه وتعالى فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فممنع من ايقاع الضرر بالآخرين وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى. وقد جاء في حديث -

[00:05:10](#)

وفيه ضعف لكنه مشهور عند اهل العلم ان رجلا آ اشتراه من رجل يعني آ مزرعة فباعه المزرعة ابقى فيها شجرتين كل فترة يدخل ببشوف الشجرتين. الليلة اذاه فهذا جاء قال قال بعني هاتين الشجرتين قال لا ابيعك ابيعك - [00:05:36](#)

قال طيب آ اخرج هذا الشرق قال لا اريد فذهب يشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم فناده النبي نادى البائع قال هب له النخلتين يا هبة قال لا اريد - [00:06:06](#)

قال فبعها قال لا اريد فالتفت النبي اليه وقال انك رجل مضر تدور الازية تبحث عن الازي قال انك رجل مضر فالتفت الى الذي

استرقى اخلع النخلتين وارميها في الخارج - [00:06:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مفتي وقاضي صلى الله عليه وسلم وهذي ميزة القاضي الفرق بين المفتي والقاضي ان المفتي يعطي

القاضي يعطي حكم المسألة وينفذ وينفذ فقال اخلع النخلتين والقيهما في - [00:06:48](#)

في الخارج ان شاء اخذهما وان شاء تركهما قال انك رجل مضر يعني تبعث عن الازي. فلا يجوز للانسان ان يوقع الضرر على الآخرين

كما انه ايضا لا يجوز له ان يوقع الضرر على نفسه - [00:07:05](#)

فمن اوقع الضرر على نفسه عوقب ولذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اه من اه بطنه بحديدة فحبيبته في يده يجأ

بها بطنه يوم في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابا - [00:07:18](#)

لانه ضر بنفسه فهو لا يملك نفسه هذه حتى يقول اتصرف فيها كيف اشاء والله المستعان - [00:07:38](#)